

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3960 - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال قال ي سأل عائشة عن قول ا فلا جناح عليه أن يطوف بهما قلت فوا ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة بئس ما قلت يا بن أخي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة فلما سألوا رسول ا A عن ذلك أنزل ا { إن الصفاء والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ثم قد سن رسول ا A الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما